



No.:
Date: / / 20

العدد: ٨٠٢
التاريخ: ٢٠١١ / ١ /

٦٤٦
٢٠١٥/٥/١.

إلى الأمانة العامة لمجلس الوزراء / لجنة التعويضات الفرعية الأولى من جراء العمليات الحربية والاختطاف
العسكرية والعمليات الإرهابية في محافظة ديالى

م/استفسار

تحية طيبة :-

كتابكم المرقم ٤٣٧ في ٢٢/٢/٢٠١٥

تضمنت المادة (١) من التعليمات عدد (٤) لسنة ٢٠١١ المعممة بكتابنا المرقم ٣٨٢٢٨ في ٦/٧/٢٠١١
(تسري هذه التعليمات على الموظف على الملك الدائم والمتعاقد في دوائر الدولة والقطاع العام ومتسبب
القوات المسلحة وقوى الأمن الداخلي وبما فيها حماية المنشآت والاجهزه الامنية الأخرى وبموجب كتاب
الامانة العامة لمجلس الوزراء المرقم ١١٣٤٣ في ٤/١/٢٠٠٩ (فإن المركز القانوني لبناء الصحوات
عقود) وبموجب الفقرتين (أ و ب) من البند (اولاً) من المادة (٥) من تعليماتنا اعلاه أ (تتولى
الوزارة والجهة غير المرتبطة بوزارة صرف مبلغ المنحة إلى ذوي الشهيد المنصوص عليها في المادة
(١٠) من القانون رقم (٢٠) لسنة ٢٠٠٩ والمصايب من تخصيصات المكافآت في موازنتها بعد التثبيت من
أن الاستشهاد أو الإصابة أو فقدان حصل نتيجة أحد الأعمال المشتملة بالقانون المذكور آنفـاـ) بـ —
تتولى الوزارة او الجهة غير المرتبطة بوزارة اشعار دائرة الموازنة في وزارة المالية لتفضيل المبالغ
المصروفة) .

مع التقدير

د. فاضل نبي عثمان
وكيل وزارة

٢٠١٥/٤/